

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠

بشأن نماذج عقود التمويل العقاري للوحدات المدعومة
من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن نماذج اتفاقيات التمويل العقاري؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لإشراف الرقابة على شركات التمويل المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٠؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعمل بالنماذج المرفقة بشأن التمويل العقاري للوحدات المدعومة من صندوق الإسكان

الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وهى :

نموذج (ت/ع ٩) عقد قويم عقاري لشراء وحدة سكنية مدعومة من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وتعديلاتهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

نموذج (ت/ع ١٠) عقد قويم عقاري لشراء وحدة سكنية ضمن وحدات الإسكان الاجتماعي طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
الاجتماعي ودعم التمويل العقاري طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
الإسكان الاجتماعي وتعديلاتهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

عقد تمويل عقاري لشراء وحدة سكنية

ضمن وحدات الإسكان الاجتماعي

طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

إنه في يوم _____ الموافق / /

تم التعاقد بين كل من :

أولاً :

صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والكائن مقره ٤٤٦ شارع الجيزة - الدقى - الجيزة .

ويمثله قانوناً في هذا العقد السيد الأستاذ / _____ بصفته الرئيس التنفيذي والممثل القانوني للصندوق بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم _____ ويوقع عنه في هذا العقد السيد المهندس / _____ بصفته مدير مديرية الإسكان بمحافظة / رئيس جهاز تنمية مدينة بموجب _____

طرف أول (بائع)

ثانياً :

السيد / _____ مواليد : _____
الجنسية : _____ ويحمل بطاقة رقم قومي _____ بتاريخ _____
ويقيم في _____ وتعود الوحدة السكنية محل العقد هي محلأً مختاراً وموطنًا قانونياً له من تاريخ استلامه لها .

طرف ثانٍ - مشترٍ - (مستأجر)

ثالثاً :

بنك / شركة _____ للتمويل العقاري (ش.م.م) المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تحت رقم _____؛ رقم السجل التجاري _____ والكائن مركزاً الرئيسي في _____ ومحلها المختار _____ ويمثلها في التوقيع على الاتفاق _____ السيد _____ بصفته _____ أو بنك / _____

طرف ثالث (مول)

تمهيد

فى ضوء مبادرة البنك المركزى المصرى من ضرورة تحفيز جهات التمويل العقارى وتشجيعها على التوسع فى مجال التمويل العقارى مع توجيهها للاهتمام بمحدودى الدخل ومتوسطى الدخل إيماناً منه بالمسئولية الاجتماعية التى تقع على عاتقه بخلاف دوره الاقتصادى ، على أن يتم ذلك من خلال تحقيق إصلاح هيكلى للتمويل العقارى من خلال إتاحة التمويل طويل الأجل بأسعار عائد منخفضة لضمان توفير الدعم المناسب لفئة محدودى الدخل ، فضلاً عما يقوم به صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى من تقديم دعم نقدى لجزء من مقدم ثمن الوحدة لفئة محدودى الدخل وعلى أن يقوم المستثمر (الطرف الثانى) بسداد باقى مقدم ثمن الوحدة .

وحيث إن الطرف الأول (البائع) يمتلك الوحدة السكنية رقم ————— بالدور رقم ————— الكائنة بالعقار رقم ————— شارع ————— مدينة ————— محافظة ————— مساحة ————— مربع تقريباً تحت العجز والزيادة ويرغب فى بيعها .

وحيث إن الطرف الثانى (المستثمر) يرغب فى شراء هذه الوحدة بنظام التمويل العقارى طبقاً لأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ، وقانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ على أن يدفع —————٪ من قيمة هذه الوحدة المبينة بالبند السادس من هذا الاتفاق - والتى تم تقييمها بمبلغ وقدره ————— لا غير وقد قبل أطراف هذا الاتفاق هذا التقييم - كمقدم ، كما يقدم الطرف الأول مبلغ ————— فقط ————— لا غير دعم للطرف الثانى على أن يسدد الباقي على أقساط محددة على النحو الوارد بهذا الاتفاق ، وفي ذات الوقت يقبل الطرف الأول (البائع) بحالة حقه فى هذه الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) مقابل معجل بالشروط التى يتفقان عليها بحيث يسدد الطرف الثانى (المستثمر) الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) طبقاً للجدول المرفق .

يلتزم الممول والطرف الثاني (المستثمر) الحاصل على الدعم الذي يقدمه صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في هذا الشأن "والذى يتمثل فى دعم مقدم ثمن الوحدة المبعة أو دعم جزء من الأقساط الشهرية المستحقة أو لدعم هذا المقدم وأقساط التمويل معًا" ؛ بالشروط التي يضعها الصندوق وفقاً للنموذج الملحق بهذا الاتفاق والمعد لهذا الغرض .

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكمال أهليةتهم القانونية للتعاقد والتصرف اتفقوا على الآتي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وكراهة الشروط والملحق المرفقة بها وبالعقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً لشروطه ، كما تعتبر أحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وقرارات مجلس إدارة الصندوق تطبيقاً له جزءاً متمماً لهذا العقد ، وتسرى أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق ، كما يكون لهما الأولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرهما من أحكام ، وتكون كافة مرفقات وملحق هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً لبنوده .

(البند الثاني)

موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول (البائع) بوجب هذا الاتفاق وبكافية الضمانات

الفعالية والقانونية إلى الطرف الثاني - المشترى - (المستثمر) الوحدة السكنية دون حصة

في الأرض والأجزاء المشتركة والسطح والواجهات) وبيانها تفصيلاً كما يلى :

١ - بيان العقار الكائن به الوحدة محل الاتفاق :

رقم ————— شارع ————— حى ————— مجاورة أو تقسيم ————— مدينة ————— محافظة :—————

الحد البحري : _____

الحد الشرقي : _____

الحد القبلي : _____

الحد الغربي : _____

وصف العقار : _____

٢ - بيان الوحدة محل الاتفاق :

الوحدة رقم _____ بالعقار رقم _____ بالدور _____

وحدودها كالتالي :

الحد البحري : _____

الحد الشرقي : _____

الحد القبلي : _____

الحد الغربي : _____

مساحة : _____ تقريباً بالمنافع .

(البند الثالث)

الملكية

يقر الطرف الأول (البائع) بأن ملكية العقار أو الوحدة محل البيع بموجب هذا الاتفاق آلت إليه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ وأنها مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها ، كما يقر بأنها ليست مؤجرة ولا مبيعة للغير ، وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، وأن المباني مقامة وفقاً لتراخيص صادرة من جهات الاختصاص الرسمية وساربة المفعول ، وأن تنفيذها على الطبيعة تم مطابقاً للتراخيص والقواعد والأصول الفنية ، وأنه لا توجد أية مخالفات من أي نوع كان .

(البند الرابع)

إقرار المعاينة

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه عاين الوحدة موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبلها بحالتها وليس له الحق في المطالبة باستبدالها .

(البند الخامس)

انتقال ملكية الوحدة

يلتزم الطرف الأول بتقديم المستندات اللازمة لتسجيل الوحدة المباعة باسم الطرف الثاني خالية من أية حقوق عينية للغير مع أحقيبة الطرف الثالث في إجراء الرهن وقيد حق الامتياز لصالحه على الوحدة محل العقد لحين الانتهاء من سداد كامل الثمن .

(البند السادس)

الثمن

تم بيع الوحدة السكنية المبينة في البند الثاني من هذا العقد بقبول كافة الأطراف لقاء ثمن إجمالي قدره ————— جنيه مصرى "فقط لا غير" ————— .

ويقر الطرف الأول "البائع" أن الطرف الثاني "المستثمر" قد سدد له من الثمن الإجمالي للوحدة المبين عاليه عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا وقدره ————— "فقط" ————— لا غير .

وبأن الطرف الثالث سدد له مبلغًا وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" قيمة التمويل المنوح .

وتقدر قيمة الدعم المنوح من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري البالغ قيمته مبلغ وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" .

ومن ثم يكون إجمالي قيمة الوحدة قد تم سداده إلى البائع (الطرف الأول) مبلغ وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" .

ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بسداد قيمة التمويل المنوح له من الطرف الثالث (الممول) شاملًا تكاليف التمويل على أقساط شهرية لمدة ————— شهر وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا العقد .

كما اتفق الأطراف على أن يكون جدول السداد المرفق موضحاً به القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها ، وأى مصاريف أخرى تم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر ، ويكون جدول السداد مكملاً لهذا الاتفاق وبعد جزءاً لا يتجزأ منه .

ويكون للطرف الثالث ضمان حق الامتياز لهذه الأقساط على الوحدة المباعة وفق البند الثامن وباقى أحكام هذا الاتفاق .

(البند السابع)

حالة الحق في أقساط الشمن

يقر الطرف الأول (البائع) بقبوله حالة حقوقه في أقساط الشمن إلى الطرف الثالث بقابل معجل وبشروط اتفق عليها بموجب وثيقة مستقلة (مرفقة بهذا الاتفاق ومكملة له) تتضمن أحكام وآثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للشمن على الوحدة المباعة .
ويعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إيصالاً ومخالصة منه باسلام كامل المقابل المعجل للحالة ، كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا العقد قبولاً منه لهذه الحالة وإقراراً بنفاذها في حقه .

(البند الثامن)

الالتزامات الطرف الثاني - المشتري (المستثمر)

يلتزم الطرف الثاني - المشتري - (المستثمر) بما يلى :

- ١ - سداد كامل أقساط الشمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث مباشرة وفقاً لبنود هذا الاتفاق .

٢ - سداد ما يستحق على الوحدة من التزامات لاحقة على شغلها بما في ذلك من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الثالث بما قد يؤديه في هذا الشأن .

٣ - سداد قيمة وديعة الصيانة البالغة (٥٪) من قيمة الوحدة السكنية لا ترد ولا تسترد والتي تمثل نصيب الوحدة موضوع العقد في وديعة الصيانة والتي يتولى صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بمفرده (دون أي تدخل من المستثمر) إدارتها واستثمارها للصرف منها على أغراض صيانة الأجزاء المشتركة وملحقاتها المختلفة والحفاظ على المظهر العام والطابع المعماري والنسق الحضاري لعقارات الإسكان الاجتماعي والتي تتمثل في (المرافق الخارجية بين العقارات - تنسيق الموقع - النظافة خارج العقارات - الإنارة خارج العقارات - واجهة العقارات - أسطح العقارات) وفقاً للضوابط التي يضعها أو يقرها مجلس إدارة (الصندوق) دون أي حق في الاعتراض من قبل المستثمر ، على أن يكون ذلك في حدود عائد وديعة الصيانة المحصلة من ملاك تلك العقارات .

أما فيما يتعلق بصيانة الأجزاء المشتركة (المناور - المساحات بين الوحدات - السلالم) للعقار الكائن به الوحدة السكنية موضوع هذا العقد فيلتزم بها اتحاد الشاغلين المنشأ طبقاً لأحكام القانون المدني وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وللطرف الأول القيام بأعمال الصيانة المسئولة عنها اتحاد الشاغلين بناءً على عقد خاص بينهما يحدد به مقابل وأسلوب وطريقة سداد قيمة أعمال الصيانة المتفق عليها سواء كان ذلك مقابل مبلغاً إجمالياً أو إشتراكاً دوريًا يؤديه اتحاد الشاغلين للطرف الأول . ويجوز أن يتم هذا الاتفاق الخاص بين الطرف الأول والطرف الثاني (المستثمر) حال عدم إنشاء أو تفعيل اتحاد الشاغلين . وللطرف الأول أيضاً القيام بذلك حالة ظهور ضرورة لتدخله للصيانة أو الإصلاح للعقار . كما له الحق في الإصلاح والصيانة في الأجزاء المشتركة للحفاظ على المشروع والنسق المعماري وفي حالة عدم سداد الطرف الثاني (المستثمر) لهذه القيمة يحق للصندوق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها .

وللصندوق في سبيل ذلك التعاقد مع أي من الشركات المتخصصة في هذا الشأن ، كما يقرر المستثمر بأن الصندوق غير ملزم في كافة الأحوال بإعادة تلك الوديعة أو عائدها له في أي وقت لاحق لتاريخ إبرام العقد ، ومن المتفق عليه أنه في حالة زيادة النفقات والمصروفات الفعلية اللازمة لأعمال الصيانة عن المبالغ المحصلة من ملاك الوحدات بلتزمه المستثمر بأن يدفع إلى الصندوق ما يوازي نصيبه في قيمة هذه الزيادة وفي حال عدم سداد المستثمر لهذه القيمة يحق للصندوق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها .

٤ - عدم التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق أو تأجيرها أو تكييف أحد من شغليها أو الانتفاع بها أو جزء منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الصندوق وذلك خلال سبع سنوات من تاريخ استلام المستثمر للوحدة موضوع الاتفاق .

٥ - عدم التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تكييف الغير من الانفراد بشغلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله والضمانات المقدمة منه .

٦ - عدم إجراء أي تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتابية من الممول .

٧ - إخطار الممول كتابة في حالة وجود أي تعرض مادي أو قانوني من قبل الغير .

٨ - رهن الوحدة أو قيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها .

٩ - الإقرار بأنه تسلم نسخة من فوذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وكتابة إقرار بذلك يرفق بهذا الاتفاق .

١٠ - الإقرار بقبوله إتاحة بيانات هذا الاتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري .

١١ - استعمال الوحدة السكنية محل هذا الاتفاق في سكناه هو وأسرته .

١٢ - رد مبلغ الدعم المذكور في البند السادس (الثمن) من هذا الاتفاق إلى الطرف الأول وكذلك تكلفته في حالة السداد المعجل خلال سبع سنوات من تاريخ استلام الوحدة وعلى النحو المبين بالجدول المرفق وخصم التعويضات الصادر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في ذلك الشأن .

١٣ - عدم القيام بأية أعمال يكون من شأنها الإضرار بالوحدة أو بالأجزاء المشتركة أو المعدة للاستعمال المشترك بالعقار الذي تقع به الوحدة ، أو استعمال هذه الأجزاء في غير ما هي مخصصة له أو حرمان باقي المالك من الانتفاع بها أو التقليل أو الحد من انتفاعهم بها .

١٤ - الانتفاع بالوحدة السكنية المخصصة له وأن يقوم بشغلها على نحو منتظم ودائم خلال سبع سنوات من تاريخ استلامه لها ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الطرف الأول ، وفي حالة مخالفته لذلك فإنه يكون مسؤولاً عن رد الوحدة السكنية والدعم السابق منحه له وتكلفته والتعويضات الصادر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن .

١٥ - أنه في حالة إخلاله بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً أو قرارات مجلس إدارة الصندوق أو عدم صحة البيانات المقدمة والتي ترتب عليها الحصول على دعم غير مستحق ، يلتزم برد الوحدة السكنية وقيمة الدعم وتكلفته والتعويضات التي تقرر وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ، وتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك ، وللصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لضمان حقوقه في سحب الوحدة المدعومة حتى ولو كان قد تم تسليمها له .

١٦ - تحمل ما يخصه من قيمة اشتراك ضمان أقساط المتعشرين وذلك في ضوء الضوابط التي يقرها مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ووفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

١٧ - الانضمام باتحاد الشاغلين للعقار فور إنشائه وأن يلتزم بقراراته ، وبكل التكاليف والأعباء التي يقررها الاتحاد على أعضائه طبقاً لأحكام القانون .

(البند التاسع)

حقوق الطرف الثاني - مشتري (المستثمر)

يحق للطرف الثاني (المستثمر) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول)

الكتابية ما يلى :

١ - التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني (المستثمر) في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق ، وذلك كله بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري كتابة وفقاً للضوابط المقررة والالتزامات سابق الإشارة إليها .

٢ - كما يحق للطرف الثاني تأجير الوحدة أو تكين غيره من الانفراد بشغلها بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة وبالشروط التي تقترب بهذه الموافقة ويجوز للممول أن يشترط حالة الحق فيأجرة الوحدة أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته ، وذلك وفقاً للضوابط المقررة من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والالتزامات سابق الإشارة إليها في هذا شأن .

(البند العاشر)

الالتزامات الطرف الثالث (الممول)

يلتزم الممول بما يلى :

- ١ - تكين المستثمر من معاينة الوحدة المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٢ - تكين المستثمر من شغل الوحدة وحيازتها حيازة هادئة مع ضمان عدم التعرض لهذه الحيازة حتى استكمال مدة الاتفاق .
- ٣ - إخبار المستثمر مرتين سنويا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل .
- ٤ - إخبار المستثمر بالجهات التي يتم حوالته حقوقه إليها وطريقة سداد الأقساط إن طرأ أي تغيير عليها .

- ٥ - الإفصاح للمستثمر عن تكلفة التمويل الفعلية .
- ٦ - الإفصاح للمستثمر عن كافة تفاصيل المصاريف التي ستضاف إلى تكلفة التمويل ، كما لا يجوز للممول أن يضيف إلى التكلفة إلا المصاريف الإدارية التي ي Finch عنها للمستثمر .
- ٧ - إخطار المستثمر بأى معلومات تتصل بعلمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقارى .
- ٨ - الحفاظ على السرية التامة لبيانات عمالاته وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى أو الجهات التي تبادر نشاط التوريق أو إعادة التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين .
- ٩ - اطلاع المستثمر على نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقارى المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتسويقه نسخة من النموذج .
- ١٠ - سداد قيمة ديعة الصيانة والبالغة (٥٪) من قيمة الوحدة السكنية - والتي يتم تحصيلها من الطرف الثانى (المستثمر) إما نقداً أو على أقساط لمدة القرض وبنفس نسبة العائد عليه - وإيداعها بحساب الطرف الأول ببنك التعمير والإسكان .
- ١١ - عدم إعطاء الطرف الثانى "المستثمر" الموافقة الكتابية بالتصرف فى الوحدة محل الاتفاق بأى نوع من أنواع التصرفات خلال مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه للوحدة ، إلا بعد تقديم الأخير ما يفيد تصالصه مع صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لقاء ما قدمه الأخير من دعم لذلك المشتري .
- ١٢ - إخطار صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بأى تصرفات مما سبق ذكره على الوحدة يقوم بها الطرف الثانى خلال سبع سنوات من تاريخ الاستلام وفى حالة إخلال الممول بهذا الالتزام ، والموافقة على التصرف فى العين ، فإن عليه أن يؤدى لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى قيمة الدعم السابق منحه للمستثمر ، وتتكلفته والتعويضات المقررة فى هذا الشأن .

(البند الحادى عشر)

قيد الضمان العقارى

يقدم طلب قيد الضمان العقارى من الطرف الثالث (الممول) أو الطرف الثانى (المستثمر)

إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار متضمنا البيانات التالية :

١ - أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .

٢ - قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

٣ - الموعد المحدد لانتهاء الوفاء بالأقساط على أن يرفق بالطلب عقد التمويل العقارى وسند ملكية العقار باسم الطرف الثانى (المستثمر) أو ضمان التمويل باسم الطرف الثالث (الممول)

(البند الثانى عشر)

حالات الإخلال والآثار المترتبة عليها

يحق للممول اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ على الوحدة الضامنة طبقاً للإجراءات المنصوص

عليها في قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون ٥٥ لسنة ٢٠١٤

في الحالات الآتية :

١ - عدم وفاء الطرف الثانى بالأقساط المستحقة ومضي ثلاثة أيام على تاريخ استحقاقها .

٢ - عند ثبوت نقص مخل بقيمة الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر .

٣ - التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من شغلها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول في هذا الشأن .

ولا يجوز للممول البدء في إجراءات التنفيذ على الوحدة الضامنة إلا بعد إنذار

المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

(أ) تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ .

(ب) بياناً بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله الممول .

(ج) تحديد المدة التى يجب على المستثمر الوفاء فى خلالها أو تقديم الضمان ؛

على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار .

(د) التنبيه على المستثمر بأن انقضاض المهلة المحددة بالإذنار دون الاستجابة له يتربّ

عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لاتفاق التمويل العقاري .

وفي حالة عدم قيد الضمان العقاري وكذا في حالات الإجارة والمشاركة والمراقبة

بعد الاتفاق مفسوحاً ويحق لللممول استصدار حكم بالفسخ واسترداد العين محل الاتفاق ،

وعقب صدور حكم الفسخ يتم استرداد العين محل التمويل والتسوية على النحو التالي :

١ - يتم تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة أحد خبراء التقييم العقاري الذي تعينه الهيئة العامة للرقابة المالية من الخبراء المقيدين لديها .

٢ - يتم بيع العقار بقيمتها السوقية ، على أن يتم تقسيم حصيلة البيع بحصول الممول

على رصيد المديونية القائم في تاريخ الفسخ بالإضافة إلى كافة المصروفات والتکاليف
التي تکدها حتى تاريخ البيع ويرد الباقى إلى المستثمر .

وفي جميع الأحوال يتم رد قيمة الدعم المقدم من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم
التمويل العقاري على النحو المبين بهذا الاتفاق وتتكلفته والتعويضات المقررة من مجلس
إدارة الصندوق في هذا الشأن ، ويكون للصندوق الأولوية في الحصول على مستحقاته
قبل التسوية بين كلٌّ من الممول والمستثمر والغير .

(البند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثالث (الممول) أو الطرف الثاني (المشتري) بإثبات تاريخ هذا العقد

وتوثيقه بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال .

(البند الرابع عشر)

السداد المعجل

إذا رغب الطرف الثاني في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن ، وجب إخبار الطرف الثالث بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول السداد المعجل المرفق باتفاق التمويل والذي يحدد القيمة المحفوظة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل المتبقية ، وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليها بهذا الاتفاق .

(البند الخامس عشر)

حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

يجوز للطرف الثالث أن يحيل حقوقه الناشئة عن هذا الاتفاق إلى أيٌّ من جهات التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية؛ ويحق له الإفصاح للجهة المحال إليها عن اسم الطرف الثاني المدين بالحقوق التي قمت حوالتها وبالضمان المقدم منه وبما قام بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني ، ويعد توقيع الطرف الثاني على هذا الاتفاق قبولاً منه على قيام الطرف الثالث بحالة تلك الحقوق لإحدى الجهات المشار إليها ، ويحق للجهة المحال إليها- في حالة وجود رهن على الوحدة لصالح الممول - ترتيب حق على الوحدة ضماناً لحقوقها، على أن تلتزم بشطب الرهن كلياً عن الوحدة بعد سداد المستثمر لكامل الثمن .

(البند السادس عشر)

يقر أطراف هذا العقد قبول أي تعديلات يجريها مجلس الدولة .

(البند السابع عشر)**المحل المختار**

يقر الطرف الأول والثالث باتخاذهما محلًا مختاراً لهما بالعنوان الموضح لكلٌّ منهما بصدر العقد ويقر الطرف الثالث بأن محل البيع هو المحل المختار والموطن القانوني له من تاريخ استلامه لهما ، ويلتزم كلٌّ من الطرف الثاني (المستثمر) والطرف الثالث (الممول) بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والراسلات التي قمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

(البند الثامن عشر)**الاختصاص الخلوي للمحاكم**

تحتخص المحكمة الاقتصادية الواقع في دائريتها الوحدة محل هذا العقد بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند التاسع عشر)**نسخ العقد**

يحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ ، بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

طرف ثالث (ممول)

طرف ثانٍ (مستثمر)

طرف أول (بائع)

عقد تمويل عقاري لشراء وحدة سكنية مدعومة من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

إنه في يوم _____ الموافق / / _____
تم الاتفاق بين كُلّ من :
أولاً :

السيد / _____ المقيم في العقار رقم _____ شارع _____ مدينة _____ محافظة
 ويحمل بطاقة رقم قومي _____ بتاريخ _____ ومحله المختار _____
 أو شركة _____ الكائن _____ سجل تجاري رقم _____
 بتاريخ _____ بمحافظة _____ تليفون رقم _____ فاكس رقم _____
 ويعملها في التوقيع على هذا الاتفاق السيد / _____ رئيس مجلس الإدارة _____
 أو العضو المنتدب أو المدير المسئول ومحله المختار _____
 طرف أول (بائع)

ثانياً :

السيد / _____ مواليد : _____
 الجنسية : _____ ويحمل بطاقة رقم قومي _____ بتاريخ _____
 ويقيم في _____ وتعد الوحدة السكنية محل العقد هي محلًا مختاراً وموطنًا قانونياً
 له من تاريخ استلامه لها .

طرف ثانٍ - مشترٍ (مستثمر)

ثالثاً :

بنك / شركة _____ للتمويل العقاري (ش.م.م) المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام
 قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
 تحت رقم _____؛ رقم السجل التجاري _____ والكائن مركزها الرئيسي في _____،
 ومحلها المختار _____ ويعملها في التوقيع على الاتفاق _____
 السيد _____ بصفته _____
 أو بنك / _____

طرف ثالث (مول)

تمهيد

فى ضوء مبادرة البنك المركزى المصرى بضرورة تحفيز جهات التمويل العقارى وتشجيعها على التوسع فى مجال التمويل العقارى مع توجيهها للاهتمام بمحدودى الدخل ومتوسطى الدخل إيماناً منه بالمسئولية الاجتماعية التى تقع على عاتقه بخلاف دوره الاقتصادى ، على أن يتم ذلك من خلال تحقيق إصلاح هيكلى للتمويل العقارى من خلال إتاحة التمويل طويل الأجل بأسعار عائد منخفضة لضمان توفير الدعم المناسب لفئة محدودى الدخل ، فضلاً عما يقوم به صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى من تقديم دعم نقدى لجزء من مقدم ثمن الوحدة لفئة محدودى الدخل وعلى أن يقوم المستثمر (الطرف الثانى) بسداد باقى مقدم ثمن الوحدة .

وحيث إن الطرف الأول (البائع) يمتلك الوحدة السكنية رقم ————— بالدور رقم ————— الكائنة بالعقار رقم ————— شارع ————— مدينة ————— محافظة ————— مساحة ————— مربع تقريباً (تحت العجز والزيادة) ويرغب فى بيعها :

وحيث إن الطرف الثانى (المستثمر) يرغب فى شراء هذه الوحدة بنظام التمويل العقارى طبقاً لأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ، وقانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
 يدفع —————٪ من قيمة هذه الوحدة المبينة بالبند السادس من هذا الاتفاق - والتى تم تقييمها بمبلغ قدره ————— بمعرفة السيد / ————— خبير التقييم العقاري والمقيم بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم ————— وقد قبل أطراف هذا الاتفاق هذا التقييم - على أن يسدد الباقى على أقساط محددة على النحو الوارد بهذا الاتفاق ، وفى ذات الوقت يقبل الطرف الأول (البائع) بحالة حقه فى هذه الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) بمقابل معجل بالشروط التى يتفقان عليها بحيث يسدد الطرف الثانى (المستثمر) الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) طبقاً للجدول المرفق .

يلتزم الممول والطرف الثاني (المستثمر) الحاصل على الدعم الذي يقدمه صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في هذا الشأن - والذي يتمثل في دعم مقدم ثمن الوحدة المبعة أو دعم جزء من الأقساط الشهرية المستحقة أو لدعم هذا المقدم وأقساط التمويل معًا - بالشروط التي يضعها الصندوق وفقًا للنموذج الملحق بهذا الاتفاق والمعد لهذا الغرض .

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكمال أهليةتهم القانونية للتعاقد والتصرف اتفقوا على الآتي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق واللاحق المرفقة بالعقد جزءًا لا يتجزأ منه ومكملاً لشروطه ، كما تعتبر أحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وقرارات مجلس إدارة الصندوق الصادرة تطبيقاً له جزءاً متمماً لهذا العقد ، وتسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق ، كما يكون لهما الأولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرهما من أحكام ، وتكون كافة مرفقات وملحق هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً لبنوده .

(البند الثاني)

موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول (البائع) بوجب هذا الاتفاق وبكافية الضمانات

الفعالية والقانونية إلى الطرف الثاني - المشتري - (المستثمر) الوحدة السكنية الموضحة

بياناتها تفصيلاً كما يلى :

١ - بيان العقار الكائن به الوحدة محل الاتفاق :

رقم ————— شارع ————— حى ————— مجاورة أو تقسيم ————— مدينة ————— محافظة :

المد البحري : _____

المد الشرقي : _____

المد القبلي : _____

المد الغربي : _____

وصف العقار : _____

٢ - بيان الوحدة محل الاتفاق :

الوحدة رقم _____ بالدور _____ بالعقار رقم _____

وحدودها كالتالى : _____

المد البحري : _____

المد الشرقي : _____

المد القبلي : _____

المد الغربي : _____

مساحة : _____ تقريراً بالمنافع .

(البند الثالث)

الملكية

يقر الطرف الأول (البائع) بأن ملكية العقار أو الوحدة محل البيع بموجب هذا الاتفاق آلت إليه بطريق _____ وأنها مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها ، كما يقر بأنها ليست مؤجرة ولا مباعة للغير ، وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أى تعرض مادي أو قانوني من الغير ، وأن المباني مقامة وفقاً لترخيص صادرة من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المفعول ، وأن تنفيذها على الطبيعة تم مطابقاً للترخيص والقواعد والأصول الفنية ، وأنه لا توجد أية مخالفات من أى نوع كان .

(البند الرابع)

إقرار المعاينة

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه عاين الوحدة موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبلها بحالتها وليس له الحق في المطالبة باستبدالها .

(البند الخامس)

انتقال ملكية الوحدة

يلتزم الطرف الأول بتقديم المستندات اللازمة لتسجيل الوحدة المباعة باسم الطرف الثاني خالية من أية حقوق عينية للغير مع أحقيبة الطرف الثالث في إجراء الرهن وقيد حق الامتياز لصالحه على الوحدة محل العقد لحين الانتهاء من سداد كامل الثمن .

(البند السادس)

الثمن

تم بيع الوحدة السكنية المبينة في البند الثاني من هذا العقد بقبول كافة الأطراف لقاء ثمن إجمالي قدره ————— جنيه مصرى "فقط لا غير" ————— .

ويقر الطرف الأول "البائع" أن الطرف الثاني "المستثمر" قد سدد له من الثمن الإجمالي للوحدة المبين عاليه عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا وقدره ————— "فقط" ————— لا غير .

وبأن الطرف الثالث سدد له مبلغ وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" قيمة التمويل المنوح .

وتقدر قيمة الدعم المنوح من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري البالغ قيمته مبلغ وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" .

ومن ثم يكون إجمالي قيمة الوحدة قد تم سداده إلى البائع (الطرف الأول) مبلغ وقدره ————— "فقط" ————— لا غير" .

ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بسداد قيمة التمويل المنوح له من الطرف الثالث (الممول) شاملاً تكاليف التمويل على أقساط شهرية لمدة ————— شهر وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا العقد .

كما اتفق الأطراف على أن يكون جدول السداد المرفق موضع به القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها ، وأى مصاريف أخرى تم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر ، ويكون جدول السداد مكملاً لهذا الاتفاق وبعد جزءاً لا يتجزأ منه .

ويكون للطرف الثالث ضمان حق الامتياز لهذه الأقساط على الوحدة المباعة وفق البند الثامن وباقى أحكام هذا الاتفاق .

(البند السابع)

حالة الحق في أقساط الشمن

يقر الطرف الأول (البائع) بقبوله حالة حقوقه في أقساط الشمن إلى الطرف الثالث بمقابل معجل وبشروط اتفق عليها بموجب وثيقة مستقلة (مرفقة بهذا الاتفاق ومكملة له) تتضمن أحكام وآثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للشمن على الوحدة المباعة .
ويعتبر توقيع الطرف الأول(البائع) على هذا العقد إيصالاً ومخالصة منه باستلام كامل المقابل المعجل للحالة ، كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا العقد قبولاً منه لهذه الحالة وإقراراً بنفذها في حقه .

(البند الثامن)

الالتزامات الطرف الثاني - مشتري (المستثمر)

يلتزم الطرف الثاني - المشتري - (المستثمر) بما يلى :

- ١ - سداد كامل أقساط الشمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث مباشرة وفقاً لبنود هذا الاتفاق .

- ٢ - سداد ما يستحق على الوحدة من التزامات لاحقة على شغلها بما في ذلك من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الثالث بما قد يؤديه في هذا الشأن .
- ٣ - عدم التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق أو تأجيرها أو تكين أحد من شغلها أو الانتفاع بها أو جزء منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الصندوق وذلك خلال سبع سنوات من تاريخ استلام المستثمر للوحدة موضوع الاتفاق وفي حالة مخالفته لذلك فإنه يكون مسؤولاً عن رد الدعم السابق منحه له وتكلفه والتعويضات الصادر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن .
- ٤ - عدم التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تكين الغير من الانفراد بشغلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعود المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله والضمادات المقدمة منه .
- ٥ - عدم إجراء أي تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتابية من الممول .
- ٦ - إخطار الممول كتابة في حالة وجود أي تعرض مادي أو قانوني من قبل الغير .
- ٧ - رهن الوحدة أو قيد حق امتياز الشمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها .
- ٨ - الإقرار بأنه تسلم نسخة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وكتابة إقرار بذلك يرفق بهذا الاتفاق .
- ٩ - الإقرار بقبول إتاحة بيانات هذا الاتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري .
- ١٠ - استعمال الوحدة السكنية محل هذا الاتفاق في سكناه هو وأسرته .

- ١١ - رد مبلغ الدعم المذكور في البند السادس (الثمن) من هذا الاتفاق لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وكذلك تكلفته في حالة السداد المعجل خلال سبع سنوات من تاريخ استلام الوحدة وعلى النحو المبين بالجدول المرفق وخصم التعويضات الصادر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في ذلك الشأن .
- ١٢ - عدم القيام بأية أعمال يكون من شأنها الإضرار بالوحدة أو بالأجزاء المشتركة أو المعدة للاستعمال المشترك بالعقار الذي تقع به الوحدة ، أو استعمال هذه الأجزاء في غير ما هي مخصصة له أو حرمان باقى المالك من الانتفاع بها أو التقليل أو الحد من انتفاعهم بها .
- ١٣ - الانتفاع بالوحدة السكنية المخصصة له وأن يقوم بشغلها على نحو منتظم ودائماً خلال سبع سنوات من تاريخ استلامه لها ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وفي حالة مخالفته لذلك فإنه يكون مسؤولاً عن رد الوحدة السكنية والدعم السابق منحه له والتعويضات الصادر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن .
- ١٤ - أنه في حالة إخلاله بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً أو قرارات مجلس إدارة الصندوق أو عدم صحة البيانات المقدمة التي ترتب عليها الحصول على دعم غير مستحق ، يلتزم برد قيمة الدعم وتكلفته والتعويضات التي تقرر وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ، وتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك ، وللصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لضمان حقوقه .
- ١٥ - تحمل ما يخصه من قيمة اشتراك ضمان أقساط المتعثرين وذلك في ضوء الضوابط التي يقرها مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ووفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

(البند التاسع)

حقوق الطرف الثاني - مشتر (المستثمر)

يحق للطرف الثاني (المستثمر) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول)

الكتابية ما يلى :

١ - التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني (المستثمر) في الالتزامات المرتبة على هذا الاتفاق ، وذلك كله بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابةً وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفقاً للضوابط المقررة والالتزامات سابق الإشارة إليها .

٢ - كما يحق للطرف الثاني تأجير الوحدة أو تكين غيره من الانفراد بشغلها بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابةً وبالشروط التي تقترب بهذه الموافقة ويجوز للممول أن يشترط حوالته الحق فيأجرة الوحدة أو مقابل شغلها وفاءً لمستحقاته ، وذلك وفقاً للضوابط المقررة من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والالتزامات سابق الإشارة إليها في هذا شأن .

(البند العاشر)

الالتزامات الطرف الثالث (الممول)

يلتزم الممول بما يلى :

- ١ - تكين المستثمر من معainة الوحدة المعينة التامة النافية للجهالة .
- ٢ - تكين المستثمر من شغل الوحدة وحيازتها حيازة هادئة مع ضمان عدم التعرض لهذه الحيازة حتى استكمال مدة الاتفاق .
- ٣ - إخبار المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل .
- ٤ - إخبار المستثمر بالجهات التي يتم حوالته حقوقه إليها وطريقة سداد الأقساط إن طرأ أي تغيير عليها .

- ٥ - الإفصاح للمستثمر عن تكلفة التمويل الفعلية .
- ٦ - الإفصاح للمستثمر عن كافة تفاصيل المصاروفات التي ستضاف إلى تكلفة التمويل ، كما لا يجوز للممول أن يضيف إلى التكلفة إلا المصاروفات الإدارية التي ي Finch عنها للمستثمر .
- ٧ - إخطار المستثمر بأى معلومات تتصل بعلمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقارى .
- ٨ - الحفاظ على السرية التامة لبيانات عمالاته وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى أو الجهات التي تبادر نشاط التوريق أو إعادة التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين .
- ٩ - إطلاع المستثمر على فوذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتسليمه نسخة من النموذج .
- ١٠ - عدم إعطاء الطرف الثانى "المستثمر" الموافقة الكتابية بالتصرف فى الوحدة محل الاتفاق بأى نوع من أنواع التصرفات خلال مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ تسليمه للوحدة ، إلا بعد تقديم الأخير ما يفيد تصالصه مع صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري لقاء ما قدمه الأخير من دعم لذلك المشتري .
- ١١ - إخطار صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري بأى تصرفات مما سبق ذكره على الوحدة يقوم بها الطرف الثانى خلال سبع سنوات من تاريخ الاستلام وفي حالة إخلال الممول بهذا الالتزام ، والموافقة على التصرف فى العين ، فإن عليه أن يؤدى صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري قيمة الدعم السابق منحه للمستثمر ، وتكلفته والتعويضات المقررة فى هذا الشأن .

(البند الحادى عشر)

قيد الضمان العقارى

يقدم طلب قيد الضمان العقارى من الطرف الثالث (الممول) أو الطرف الثانى (المستثمر) إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار متضمناً البيانات التالية :

- ١ - أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .
- ٢ - قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .
- ٣ - الموعد المحدد لانتهاء الوفاء بالأقساط على أن يرفق بالطلب عقد التمويل العقارى وسند ملكية العقار باسم الطرف الثانى (المستثمر) أو ضمان التمويل باسم الطرف الثالث (الممول) .

(البند الثانى عشر)

حالات الإخلال والآثار المترتبة عليها

يحق للممول اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ على الوحدة الضامنة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

في الحالات الآتية :

- ١ - عدم وفاء الطرف الثانى بالأقساط المستحقة ومضي ثلاثة أيام على تاريخ استحقاقها .
- ٢ - عند ثبوت نقص مخل بقيمة الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر .
- ٣ - التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من شغلها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول في هذا الشأن .

ولا يجوز للممول البدء في إجراءات التنفيذ على الوحدة الضامنة إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

- (أ) تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ .

- (ب) بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله الممول .
- (ج) تحديد المدة التى يجب على المستثمر الوفاء فى خلالها أو تقديم الضمان ؛ على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار .
- (د) التنبيه على المستثمر بأن انقضاض المهلة المحددة بالإنذار دون الاستجابة له يتربى عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لاتفاق التمويل العقاري .
- وفي حالة عدم قيد الضمان العقاري وكذا فى حالات الإجازة والمشاركة والرابة يعد الاتفاق مفسوحاً ويحق للممول استصدار حكم بالفسخ واسترداد العين محل الاتفاق ، وعقب صدور حكم الفسخ يتم استرداد العين محل التمويل والتسوية على النحو التالى :
- ١ - يتم تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة أحد خبراء التقييم العقاري الذى تعينه الهيئة العامة للرقابة المالية من الخبراء المقيدين لديها .
 - ٢ - يتم بيع العقار بقيمتها السوقية على أن يتم تقسيم حصيلة البيع بحصول الممول على رصيد المديونية القائم فى تاريخ الفسخ بالإضافة إلى كافة المصروفات والتکاليف التي تکدها حتى تاريخ البيع ويرد الباقى إلى المستثمر .
- وفي جميع الأحوال يتم رد قيمة الدعم المقدم من صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري - على النحو المبين بهذا الاتفاق وتتكلفته والتعويضات المقررة من مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن ، ويكون للصندوق الأولوية فى الحصول على مستحقاته قبل التسوية بين كل من الممول والمستثمر والغير .

(البند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثالث (الممول) أو الطرف الثانى (المشتري) بإثبات تاريخ هذا العقد وتوثيقه بالشهر العقارى بالشكل الرسمى العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال .

(البند الرابع عشر)

السداد المعجل

إذا رغب الطرف الثاني في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن ، وجب إخبار الطرف الثالث بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول السداد المعجل المرفق باتفاق التمويل والذي يحدد القيمة المحفوظة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل المتبقية ، وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليها بهذا الاتفاق .

(البند الخامس عشر)

حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

يجوز للطرف الثالث أن يحيل حقوقه الناشئة عن هذا الاتفاق إلى أي من جهات التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية؛ ويحق له الإفصاح للجهة المحال إليها عن اسم الطرف الثاني المدين بالحقوق التي قمت حوالتها وبالضمان المقدم منه وبما قام بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني ، ويعد توقيع الطرف الثاني على هذا الاتفاق قبولاً منه على قيام الطرف الثالث بحالة تلك الحقوق لإحدى الجهات المشار إليها ، ويحق للجهة المحال إليها- في حالة وجود رهن على الوحدة لصالح الممول - ترتيب حق على الوحدة ضماناً لحقوقها على أن تلتزم بشطب الرهن كلياً عن الوحدة بعد سداد المستثمر لكامل الثمن .

(البند السادس عشر)

يقر أطراف هذا العقد قبول أي تعديلات يجريها مجلس الدولة .

(البند السابع عشر)**المحل المختار**

يقر الطرف الأول والثالث باتخاذهما محلًا مختاراً لهما بالعنوان الموضح لكل منهما بصدر العقد ويقر الطرف الثالث بأن محل البيع هو المحل المختار والموطن القانوني له من تاريخ استلامه لهما ، ويلتزم كل من الطرف الثاني (المستثمر) والطرف الثالث (الممول) بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والراسلات التي قمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

(البند الثامن عشر)**الاختصاص الخلوي للمحاكم**

تحتفظ المحكمة الاقتصادية الواقع في دائريتها الوحدة محل هذا العقد بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند التاسع عشر)**نسخ العقد**

يحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بقتضاها عند اللزوم .

طرف أول (بائع) طرف ثانٍ (مستثمر) طرف ثالث (ممول)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/١/١٠ - ٢٠١٨/٢٥٤٧٨